قال الشارح واستغني المص بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلا
عن تعبير المحرر كالشرح بالصح الطريقين ووجهه ان التعبير به في
اصطلاحه دال علي ضعف مقابله فيغني ذلك في الدلالة علي المفتي
به وان فيه خلافا وانه ضعيف وان كان لم يستغن بذلك في افادة
كون الخلاف طريقين وح فالاعتذار بماذكر ضعيف **باب الحيض**
وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وترجمه بالحيض لان احكامه
اغلب وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا وهو لغة السيلان
يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا سال صمغها قال
في الشرح الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اي سيلانه والعرب
تدخل الواو علي اليا وبالعكس لانهما من حيز واحد وهو الهوا انتهي
وشرعا دم جبلة تخرج من اقصي رحم المراة بعد بلوغها علي سبيل
الصحة في اوقات مخصوصة وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة
وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا
وطمس بالسين المهملة ونفاس ومنه قوله صلي الله وسلم لعايشة
كما في الصحيحين أنفست قال في المجموع ولا كراهة في تسميته بشي منها
والاستحاضة دم علة تخرج من عرق فمه في ادني الرحم يسمي العاذل
بالذال المعجمة وحكي ابن سيدة اهمالها والجوهري مع اعجامها بدل
اللام را والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك
دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من اثار الولادة ولا
نفاس لتقدمه علي خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل
بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا قال الجاحظ والذي يحيض من
الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش وزاد عليه
غيره اربعة اخري وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجر اي الانثي
من الخيل والاصل في الحيض اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض قل
هو اذي وخبر الصحيحين عن عايشة قالت قال رسول الله صلي

الله

الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله علي بنات ادم ثم الكلام
في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد
شرع في بيانها مبتدا بمعرفة سنه فقال **اقل سنه تسع سنين**
ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له
شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز والاحيا وخيار
المجلس قال امامنا رضي الله تعالي عنه اعجل من سمعت من
النسا تحيض نسا تهامة يحضن لتسع سنين اي قمرية لقوله تعالي
يسيلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والمعتبر في التسع التقريب
لا التحديد كلبن الرضاع فيغتفر نقص زمن دون اقل حيض وطهر
فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف المرئي في زمن يسعهما ولا حد
لاخره كما قاله الماوردي بل هو ممكن ما دامت المراة حية خلافا
للمحاملي حيث ذهب الي ان اخره ستون سنة ولا ينافيه تحديد
سن الياس باثنين وستين سنة لانه باعتبار الغالب حتي لا يعتبر
النقص عنه كما ياتي ثم امكان انزالها كامكان حيضها بخلاف امكان
انزال الصبي لابد فيه من تمام التاسعة والفرق حرارة طبع النسا كذا قيل
والاقرب عدم الفرق ثم سياتي في باب الحجر ان التسع في المني
تحديد لا تقريب والتسع في كلامه ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان
قايل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قايل به ليس بشي ولو رات الدم
اياما بعضها قبل زمن امكانه وبعضها فيه جعل المرئي في زمن الامكان
حيضا ان توفرت شروطه الاتية **واقله زمنا يوم وليلة** اي قدرهما
متصلا وهما اربعة وعشرون ساعة كمن اثنا يوم الي مثله من الاخر
ولهذا قال الشارح اي قدر ذلك متصلا كما يوخذ من مسيلة تاتي
اخر الباب اي وهي قوله والنقا بين اقل الحيض حيض ومراده
بما ذكر ان اقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة علي الاتصال
وليس المراد انه لابد في زمن الاقل من توالي الدم من غير تخلل نقا كما

قوله والاقرب عدم الفرق اي فيكون تقريبا فيهما كما نقله ... حاشية ابن حجر

قوله الماوردي ولا حد لاخره

Copyright © King Saud University